الوسائل

إلى

عوالي الرسائل

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

تأليف

سماحة الأستاذ

السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء السادس

www.ketab.ir

فرائد الأُصول لأُستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري ـ متن.
الوسائل إلى غوامض الرسائل، الموسوي الطهراني، السيّد رسول ـ شرح.
تأليف السيّد رسول الموسوي الطهراني، تحقيق وتنظيم مجيد الجعفري.
قم، محلاتي، ١٤٣٧ هـ ق = ١٣٩٤ هـ ش.
شابك الدورة: 978 - 964 - 7455 - 68 - 8
شابك ج/٦ 978 - 964 - 7455 - 77 - 5
١ ـ نقد وتفسير فرائد الأُصول، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
٢ ـ أُصول فقه الشيعة قرن ١٣ ق.
١٣٩٤ ٢٠١٦ ك ٨ الف / BP ١٥٩ ٢٩٧/٣١٢
٣٩٨٥٤٢٨٨

▣ اسم الكتاب: الوسائل إلى غوامض الرسائل / ٦
▣ تأليف: السيد رسول الموسوي الطهراني
▣ تحقيق وتنظيم: الشيخ مجيد الجعفري
▣ تنضيد الحروف والإخراج الفني: السيد محمد الإمام
▣ الناشر: محلاتي
▣ الطبعة: الأولى ١٤٣٧ ق
▣ الفلم والألواح الحساسة: تيزهوش
▣ المطبعة: الوفاء
▣ الكمّيّة: ٢٠٠٠ نسخة
▣ السعر: ١٥٠,٠٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

www.ketab.ir

٨ ـ فهرس محتوى الكتاب

المقصد الثاني في الظن

أدلة حجية مطلق الظن

تحرير موضوع البحث ٩

الأدلة على حجية مطلق الظن ١٣

● الدليل الأول: لزوم دفع الضرر المظنون ١٧

تقريب الاستدلال ١٩

الجواب عن الاستدلال بوجوه سبعة ٢١

الجواب الأول: عدم وجوب دفع الضرر المظنون ٢٢

الرد على الجواب الأول من جهتين ٢٤

الجهة الأُولى: كون الحكم بدفع الضرر إلزامياً ٢٤

الجهة الثانية: منع ابتناء الكبرى على التحسين والتقبيح العقليين ٢٩

الجواب الثاني: اختصاص وجوب دفع الضرر المظنون بالأُمور الدنيويّة ٣٣

الرد على الجواب الثاني: المعيار هو نفس التضرر ٣٣

توجيه الجواب بإرجاعه إلى منع الصغرى ٣٤

الجواب الثالث: نقض الكبرى بعدم اعتبار بعض الطرق شرعاً ٣٩

www.ketab.ir

ردّان على الجواب الثالث ٤٠
تضعيف الرد الأول: منع الانسداد الصغير ٤١
تضعيف الرد الثاني: الفرق بين الاحتياط والتشريع ٤٤
اقتراح تبديل الرد الثاني ٤٨
الجواب الرابع: منع الصغرى ٥٠
منع الصغرى بتقريبها الأوّل: عدم الظن باستحقاق العقاب ٥١
مناقشة المستدل في منع الصغرى بتقريبها الأول: التلازم بين الظن بالتكليف
والظن باستحقاق العقاب ٥٥
رد المناقشة بكفاية عدم الدليل على التلازم بين التكليف والعقاب ٥٦
تنزُّل المستدل بادّعاء التلازم بين الظن بالحكم والشك في العقاب ٥٨
جواب المصنف ﷺ بأنّ هذا رجوع عن الاعتراف ٥٨
منع الصغرى بتقريبها الثاني: عدم الظن بالوصول المفسدة ٦٠
الرد على منع الصغرى بتقريبها الثاني: وجوب دفع المفسدة ولو مع احتمال المانع ... ٦٤
الجواب الخامس: ترخيص الشارع في ترك مراعاة الضرر بواسطة النهي عن
الظن العام ٦٩
الرد على الجواب الخامس: الفرق بين الاحتياط والتشريع ٧٠
الجواب السادس: منع الكبرى حسب اقتراح المصنف ٧٢
توهم ودفع في الجواب السادس ٨٢
الجواب السابع: كون الدليل أخص من المدّعى ٨٤
مناقشة في الجواب السابع: التمسك بالإجماع المركب ٨٥
الرد على المناقشة: رجوع الأمر إلى التباين بين الدليل والمدّعى ٨٦
زيادة في بعض نسخ المتن ٨٦

www.ketab.ir

● الدليل الثاني: قبح ترجيح المرجوح على الراجح ٩٣
تقريب الاستدلال ٩٥
الجواب عن الاستدلال بوجوه أربعة ٩٦
الجواب الأوّل: منع قبح ترجيح المرجوح على الراجح في المقام ٩٧
الرد على الجواب الأوّل: الاحتياط في العمل ليس ترجيحاً للمرجوح ٩٧
الجواب الثاني: اختصاص محذور ترجيح المرجوح بمسألة من ثلاث ٩٩
الرد على الجواب الثاني: جريان المحذور في مسألتين من الثلاث لا واحدة ١٠١
الجواب الثالث: نقض كبرى الدليل بالظنون المحرّمة العمل ١٠٣
الجواب الرابع: منع قبح ترجيح المرجوح على عمومه ١٠٤
● الدليل الثالث: الجمع بين قاعدتي «الاشتغال» و «نفي الحرج» ١٠٩
تقريب الاستدلال ١١١
الجواب عن الاستدلال بوجهين ١١٤
● الدليل الرابع: انسداد باب العلم والظن الخاص ١١٧
الدليل الرابع: دليل الانسداد ١١٩
إجمال مقدمات دليل الانسداد ١٢١

تفصيل الكلام في مقدمات دليل الانسداد

● المقدمة الأُولى: انسداد باب العلم والعلمي ١٣٣
تحرير موضوع البحث ١٣٥
انسداد باب العلم ١٣٥
عدم انسداد باب العلمي ١٣٦

www.ketab.ir

● المقدمة الثانية: عدم جواز إهمال الوقائع المشتبهة ١٤٣
تحرير موضوع البحث ١٤٥
الوجوه الثلاثة في إثبات المدّعى ١٤٦
الوجه الأوّل: الإجماع التقديري ١٤٦
الوجه الثاني: لزوم المخالفة القطعية (الخروج من الدين) ١٥٠
الاستشهاد بكلام الأعلام على بطلان اطّراح أكثر الأحكام ١٥٣
١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله ١٥٤
٢ ـ السيد المرتضى رحمه الله ١٥٥
٣ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله ١٥٨
٤ ـ المحقق الحلي رحمه الله ١٥٩
٥ ـ العلامة الحلّي رحمه الله ١٦٠
٦ ـ الشيخ زين الدين النباطي ١٦١
٧ ـ الفاضل المقداد رحمه الله ١٦٢
٨ ـ المحقق الخوانساري رحمه الله ١٦٤
٩ ـ الفاضل التوني رحمه الله ١٦٥
١٠ ـ بعض شرّاح الوسائل ١٦٦
١١ ـ المحدث البحراني رحمه الله ١٦٦
١٢ و١٣ ـ العضدي والحاجبي ١٦٧
الوجه الثالث: لزوم المحذور الصناعي ١٧٣
إشكال وجواب ١٧٧
وجهان آخران في إبطال البراءة ١٨٢
الوجه الأول: انتفاء الظن بالبراءة بعد قيام الأمارة الظنية على الاشتغال ١٨٢

www.ketab.ir

الرد على الوجه الأوّل: البراءة أصلٌ لا أمارة ١٨٣
الوجه الثاني: دليل البراءة لا يجري في ما ورد فيه ظن عام ١٨٤
الرد على الوجه الثاني: جريان دليل البراءة بعد عدم كون الظن العام بياناً ١٩٠
كلام المحقق الخوانساري ﷺ في الاعتراض على المقدمة الثانية ١٩٤
الرد على كلام المحقق الخوانساري ﷺ ٢٠٣
الجواب الم ٢٠٤
علاج النقض بوجه آخر عن المحقق الخوانساري ﷺ ٢٠٦
استخراج التوجيه المذكور من كلام المحقق الخوانساري ﷺ ٢٠٧
● المقدمة الثالثة: بطلان الرجوع إلى الطرق المقرّرة للجاهل ٢١٣
تحرير موضوع البحث ٢١٥
الطريق الأول: الاحتياط وأدلة بطلانه ٢١٦
الدليل الأول: الإجماع التقديري ٢١٧
الدليل الثاني: لزوم الحرج ٢٢١
الحرج في تعليم وتعلّم موارد الاحتياط وكيفيته ٢٢٤
الإشكال على حرج التعليم والتعلّم بعدم وجوب تقليد المجتهد الاحتياطي ... ٢٣١
جواب الإشكال ٢٣٢
وجوه الإيراد على التمسك بالحرج في إبطال الاحتياط ٢٣٧
الإيراد الأول: النقض بما إذا حصل ظن بحكم حرجي ٢٣٨
الجواب عن الإيراد الأول ٢٤١
المحمل الأول للإشكال: إنكار حكومة نفي الحرج والجواب عنه ٢٤٢
وجه تقديم قاعدة نفي الحرج على أدلة التكاليف ٢٥٠

www.ketab.ir

المحمل الثاني للإشكال: ادعاء تخصيص القاعدة بغير موارد اقتضاء الدليل والجواب عنه ٢٦١
الجواب عن النقوض الثلاثة ٢٦٧
إشكال وجواب ٢٧٧
الإيراد الثاني: سقوط القاعدة بالتعارض والرجوعُ إلى أصالة الاحتياط ٢٧٩
الجواب عن الإيراد الثاني بمنع التعارض ٢٨١
الإيراد الثالث: التفصيل بين ما يكون عسره من قِبَل الشارع وبين ما يكون من قِبَل المكلف ٢٨٥
الجواب عن الإيراد الثالث: عدم الدليل على التفصيل المذكور ٢٨٩
الدليل الثالث: عدم الدليل على وجوب الاحتياط ٢٩٥
مناقشة الدليل الثالث: كفاية العلم الإجمالي دليلاً على الاحتياط ٢٩٦
الدليل الرابع: بطلان الاحتياط من جهة الخلل في معرفة الوجه ٣٠٠
مناقشة الدليل الرابع بوجوه أربعة ٣٠٤
المناقشة الأُولى: عدم اعتبار معرفة الوجه رأساً ٣٠٤
المناقشة الثانية: اختصاص اعتبار المعرفة بصورة إمكان تحصيل القطع ٣٠٧
المناقشة الثالثة: إمكان الجمع بين معرفة الوجه ظناً وبين الاحتياط ٣١٩
المناقشة الرابعة: كفاية قصد الوجه الظاهري ٣٢١
● القول في تبعيض الاحتياط ٣٢٣
حكم التبعيض برعاية المظنونات وإهمال المشكوكات والموهومات ٣٣٥
الطريق الثاني: الرجوع في كل واقعة إلى الأصل الجاري فيها ٣٦٤
بطلان الطريق الثاني: وجود المانع عن إجراء الأُصول ٣٦٦
الطريق الثالث: الرجوع إلى العالم الانفتاحي ٣٧٠

www.ketab.ir

الرد الأول: الإجماع ٣٧٠
الرد الثاني: عدم الدليل على حجية فتوى الانفتاحي للانسدادي ٣٧١
● المقدمة الرابعة: بطلان الأخذ بالطرف الموهوم ٣٧٥
تحرير موضوع البحث ٣٧٧
المراتب الأربعة العقلية للامتثال ٣٧٨
عدم جواز الامتثال الاحتمالي في المقام ٣٨١
توهّم التنافي بين بقاء التكاليف الواقعية وكفاية العمل بالظن ٣٨٥
دفع التوهم بتبيين انحلال منجزية التكاليف الواقعية ٣٨٧
الرجوع إلى الظن حتى مع قيام الأمارة الغير المعتبرة على الطرف الموهوم ٣٩٠
محصّل مختار المصنف ﷺ من دليل الانسداد ٣٩٤
١ ـ عدم تسليم المقدمة الأولى ٣٩٤
٢ ـ عدم تسليم المقدمة الثالثة ٣٩٤

تنبيهات دليل الانسداد

● التنبيه الأوّل: حكم الظنّ المطلق في المسألة الفقهية والمسألة الأصولية ... ٣٩٩
تحرير موضوع البحث ٤٠١
الأقوال الثلاثة في المسألة ٤٠٢
مختار المصنف ﷺ من عدم الفرق بين الظن بالحكم والظن بطريق الحكم ٤٠٣
أدلة القول باختصاص الحجية بالظن بالطريق ٤١٠
الدليل الأول: الظن إنّما يجدي في تشخيص الطرق المقررة من الشارع ٤١١
مناقشة الدليل الأول من أوجه خمسة ٤١٦

www.ketab.ir

المناقشة الأُولى: إمكان منع نصب الشارع طرقاً خاصة ٤١٧
كفاية احتمال عدم النصب في رد الاستدلال ٤٢١
دفع التنافي بين «منع نصب الطريق» و «القول ببقاء الأحكام الواقعية» ٤٢٦
رد تمسك صاحب الفصول ﷺ بإجماع الأصحاب على العمل بطرق معدودة..... ٤٢٩
رد تمسك صاحب الفصول ﷺ بإجماع الأصحاب على ترك الأخذ بالقياس..... ٤٣٦
رداد صاحب الفصول ﷺ لكون الظن المطلق طريقاً منصوباً..... ٤٤٠
المناقشة الثانية: عدم العلم بكون الطرق المجعولة باقية إلى زمن الانسداد..... ٤٤٥
المناقشة الثالثة: الوظيفة عند الإجمال هي الأخذ بالقدر المتيقن دون المظنون ٤٥١
المناقشة الرابعة: الوظيفة عند عدم القدر المتيقن هو الاحتياط دون الأخذ بالظن .. ٤٥٦
المناقشة الخامسة: منع دلالة الدليل على عدم حجية الظن في الحكم الفرعي..... ٤٧١
الدليل الثاني: المعتبر هو الظن ببراءة الذمة لا الظن بأداء الواقع..... ٥١١
مناقشة الدليل الثاني من وجهين ٥٢٤
المناقشة الأُولى: أنّ العمل بالطريق إنّما يكون مبرئاً للذمة لكونه واقعاً جعلياً ٥٢٦
الصور الثلاث في الامتثال العلمي والظني ٥٣٢
الخلط الواقع في كلام صاحب الحاشية ﷺ..... ٥٣٨
المناقشة الثانية: إمكان منع نصب الشارع طرقاً خاصة..... ٥٤٧
أدلة القول باختصاص الحجية بالظن بالحكم..... ٥٤٨
الدليل الأول: الإجماع على عدم حجية الظن في الأُصول..... ٥٥٠
الجواب عن الدليل الأول: منع الإجماع المذكور..... ٥٥٢
الدليل الثاني: انفتاح باب العلم بالنسبة إلى مسائل الأُصول ٥٥٢
الجواب عن الدليل الثاني: الخلط بين الظن الخاص والظن العام..... ٥٥٤

www.ketab.ir

اعتراض على تقرير صاحب الضوابط والفاضل الأردكاني ﷺ ٥٥٥
حصيلة البحث في التنبيه الأول ٥٥٩
● التنبيه الثاني: الكشف والحكومة ٥٦١
تحرير محل البحث ٥٦٣
القيود الملحوظة في البحث ٥٦٤
القيد الأول: أسباب حصول الظن ٥٦٤
القيد الثاني: موارد حصول الظن ٥٦٤
القيد الثالث: مراتب الظن ٥٦٥
القيد الرابع: الأشخاص ٥٦٥
القيد الخامس: الأزمان ٥٦٥
● المقام الأول: في تعيين إهمال النتيجة أو إطلاقها بالنسبة إلى الأسباب والمراتب والموارد ٥٧١
تحرير محل البحث ٥٧٣
المبادئ التصديقية للبحث ٥٧٥
مبنى المحقق القمي ﷺ في جريان البراءة والاحتياط ٥٨١
الرد على مبنى المحقق القمي ﷺ ٥٨٩
تقرير الكشف وتقرير الحكومة ٥٩٢
شبهة «انفكاك حكم العقل عن حكم الشرع» والجواب عنها ٥٩٨
تعميم النتيجة وعدمه على كل من التقريرين ٦٠١
ترجيح الحكومة على الكشف ٦٠٧
تضعيف تقرير الكشف من وجوه ثلاثة ٦٠٨
الوجه الأول: ابتناؤه على القول بنصب طرق خاص ٦٠٨

www.ketab.ir

الوجه الثاني: استلزام القول بالكشف لاحتمال عدم حجية الظن رأساً ٦١٢
الوجه الثالث: خروج الدليل عن كونه عقلياً ٦١٧

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات الكريمة ٦٢٧
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة ٦٣١
٣ ـ فهرس أعلام الرواة والعلماء والمذاهب ٦٣٣
٤ ـ فهرس مصادر التحقيق ٦٣٩
٥ ـ فهرس الاصطلاحات الواردة ٦٥٣
٦ ـ فهرس الفوائد والقواعد الواردة ٦٦٥
٧ ـ فهرس الأقوال الواردة ٦٦٩
٨ ـ فهرس محتوى الكتاب ٦٧٥

www.ketab.ir

فلنشرع في الأدلّة التي أقاموها على حجّية الظن من غير خصوصيّةٍ للخبر [١]

تحرير موضع البحث

[١] اعلم أنّ المصنّف ﷺ لمّا فرغ من الكلام في حجية بعض الظنون الخاصة، كالإجماع المنقول[١]، والشهرة الفتوائية[٢]، وخبر الواحد[٣]، شرع من هنا في البحث عن حجية الظن المطلق.

والمراد من «الظن المطلق» ـ كما في التنبيه ـ هو الظن الذي لم يقم الدليل على حجيته بالخصوص، بل يعمل به بما هو ظن.

فمثلاً إذا دلّت آية النبأ على حجية خبر الواحد فإنّما تُثبت الحجية للظن الحاصل من هذا الطريق بالخصوص، وأمّا مثل دليل الانسداد فإذا دلّ على حجية خبر الواحد فإنّما يدلّ عليها على أحد الوجهين:

١ ـ إمّا بدلالته على حجية جميع ظنون المجتهد على الإطلاق، فيشمل الظن الخبري أيضاً (ويسمّى تقرير الحكومة).

---

(١) انظر الجزء الثالث: ١٣ ـ ٣٩٥؛ وفرائد الأُصول ١: ١٧٩ ـ ٢٢٩.

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٠١ ـ ٤٤١؛ وفرائد الأُصول ١: ٢٣١ ـ ٢٣٥.

(٣) انظر نفس المصدر: ٤٤٧ ـ ٥٨٥؛ وفرائد الأُصول ١: ٢٣٧ ـ ٣٦٦. والجزءان: الرابع والخامس من هذا الشرح أيضاً مختصان بهذا البحث.

www.ketab.ir

يقتضيها نفس الدليل [١]، وإن اقتضاها أمرٌ آخر [٢]، .....

---

٢ ـ وإمّا بدلالته على حجية الظن في الجملة، فيكون القدر المتيقّن منه هو الظن الخبري (ويسمّى تقرير الكشف).

وعلى كلا الوجهين ليس مدلول دليل الانسداد إلّا حجية «الظن المطلق»، ولا يدلّ على حجية خبر الواحد ولا غيره بالخصوص.

وبما ذكرنا يمكن الجواب عن أنّ هذا البحث هل هو من تتمّة البحث السابق في حجية الظن الخبري، أم لا، بل أحدهما في عرض الآخر؟

فهو يبتني على اختيار أحد التقريرين، وسيأتي مزيد التوضيح عن قريب.

[١] الضمير المؤنث منا وفي ما بعده يعود إلى «خصوصية»، والمقصود أنّ الأدلة الأربعة الآتية تدلّ على حجية الظنون بأجمعها، ومنها الظن الخبري لكن من دون خصوصية له بينها، كما هو مقتضى الحكومة والالتزام بإطلاق نتيجة مقدمات الانسداد، كما في التعليقة التالية.

[٢] اعلم أنّ القوم اختلفوا في أنّ هذه الأدلة على إثبات حجية مطلق الظن، هل تكشف عن حجيته عند الشرع أم يثبت بها مجرد حكم العقل بحجيتها؟ ويتمثّل من هذا الاختلاف مبنيان يُسمّى الأول: «الكشف»، والثاني: «الحكومة»[١].

والثمرة من بينهما هي أنّه بناءً على «تقرير الكشف» نجد دليلاً لُبّياً[٢] قائماً على

---

(١) يأتي البحث عنهما مفصلاً في التنبيه الثاني، انظر الصفحة ٥٧٣ وما بعدها.

(٢) لا يخفى أنّ كاشف الحجية في كلا المبنيين هو العقل، وأنّ منشأ الفرق بينهما هو المكشوف؛ فإنّه على الأول هو الحجية شرعاً، وعلى الثاني هو الحجية عقلاً لا شرعاً. ←

www.ketab.ir

وهو كون الخبر مطلقاً[١] .....

مطلوبٍ شرعي، وظاهرٌ أنّ الدليل اللبّي مهمل لا يُثبِت إلا القدرَ المتيقن من المطلوب.

في حين أنّه بناءً على «تقرير الحكومة» فهناك دليل عقلي ومدّعى عقلي ولا تطرُّقَ للإهمال والإجمال في حكم العقل.

وبالتالي نجد الدليل على حجية مطلق الظن، لا يثبت ـ بناءً على الكشف ـ إلا خصوص خبر الواحد، فإنّه القدر المتيقن من أسباب الظن بالحكم الشرعي[١].

لكن هذا لا يوجب عدّ الدليل من أدلة حجية الظن الخاص، لأنّ الخصوصية في هذا الظن نشأت عن «أمر آخر»، وهو كون الخبر هو القدر المتيقّن ممّا يدلّ عليه الدليل، فهذا هو المراد بقوله ﷺ: «وإن اقتضاها أمرٌ آخر...».

[١] إشارة إلى كون حجية الخبر لا فرق فيه من حيث صفات الراوي كالعدالة والوثاقة مثلاً، فإنّه قد يكون القدر المتيقن جميع الأخبار الموجودة في المصادر الحديثية، كما يمكن أن يكون المتيقن خصوص الأخبار الصحيحة الموثوق بها.

أقول: هذا لا ينافي ما ثبت في محلّه من اعتبار العدالة والوثاقة في الراوي المخبر عن الأحكام، إذ المفروض فعلاً حجية الخبر من ناحية الانسداد الخالي عن اعتبار العدالة والوثاقة، بخلاف فرض حجيته بالأدلة الأربعة المتقدّمة المشتملة على اعتبارهما عقلاً وشرعاً.

← والعقل إذا تصدّى لكشف حكم الشرع فحيث إنّه لا لسان له (!) وليس حكمه بلفظ صريح فيتطرّق في مدلوله الإهمال والإجمال، انظر الصفحة ٥٩٣.

(١) نعم، لو لم يكن هناك قدر متيقن ثبت التعميم حذراً من الترجيح بلا مرجّح، كما يأتي مفصلاً في التنبيه الثاني، انظر فرائد الأصول ١: ٤٧١.

www.ketab.ir

أو خصوص قسمٍ منه متيقَّن الثبوت من ذلك الدليل إذا فرض أنّه لا يثبت إلّا الظن في الجملة[١] .....

---

[١] هذا قيد لقوله: «اقتضاها دليل آخر»، وهو إشارة إلى مبنى الكشف، ولتوضيح هذا القيد والمقيّد لابد من نقل كلام بعض تلامذة المصنف ﷺ، قال: «قوله: «وإن اقتضاها أمر آخر ...»، أقول: إنّ هذا مبنيٌّ على كون نتيجة دليل الانسداد مُهملة، فإنه يثبت حينئذٍ حجية خصوص الخبر مطلقاً من باب القدر المتيقّن ـ كما عن صاحب المعالم[١] ـ، أو الخبر الموثوق به. وكيف كان فحجية الخبر حينئذٍ بخصوصه يثبت، لكن لا من باب دليل الانسداد، بل من باب القدر المتيقّن»[٢].

ثم لا يخفى أنّ القدر المتيقن لا ينحصر في ما ذكرناه، بل له مصاديق أُخر، لأنّا بعد الكشف عن حجية الظن شرعاً إنما شككنا في أنّ المعتبر من الظن، هل هو خصوص الظن الحاصل من الأسباب المتعارفة غير المنهيّة كخبر الرجل الغير العادل مثلاً أو يشمل غيرها كالقياس وخبر الفاسق الصغير؟ وأنّه هل هو في خصوص المسائل غير المهمة كالطهارة والنجاسة، أو يشمل المهم منها أيضاً كالفروج والدماء؟ وأنّه هل هو خصوص القوي منه، أو يشمل الضعيف منه أيضاً؟[٣] فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها في الجميع: كالظن القوي الحاصل من طرق متعارفة في مسألة غير مهمّة، وإليه يشير المصنف ﷺ بقوله في التنبيه

---

(١) فإنّه ﷺ أورد دليل الانسداد في عداد أدلّة حجية خبر الواحد، انظر المعالم: ١٩٢.

(٢) قلائد الفرائد ١: ٢١٣.

(٣) يأتي مزيد التوضيح فيها في التنبيه الثاني، انظر الصفحة ٥٦٤.

www.ketab.ir

ولا يثبته كليّةً[١]، وهي أربعة[٢]:

الثاني: «لا يثبت إلّا وجوب العمل بالظن في الجملة، من دون تعميم بحسب الأسباب ولا بحسب الموارد ولا بحسب مرتبة الظن»[١]. وقد لخّصها المحقق الخراساني ﷺ في مطاوي كلامه قائلاً: «فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكومة دون الكشف، وعليها فلا إهمال في النتيجة أصلاً: سبباً وموردأ ومرتبةً بعد النظر إلى الإهمال والإجمال في حكم العقل»[٢].

[١] إشارة إلى الحكومة والقول بإطلاق النتيجة.

أقول: إنّ الكشف والحكومة قد وضحهما المصنف ﷺ صريحاً في التنبيه الثاني[٣]، وأمّا هنا فذكره بنحو الكناية والإشارة بالتقريب المذكور، وعلى كل حال فاللازم هو التوجه إلى خصوصية كل منهما، وهي أنّ النتيجة بناءً على الحكومة كلية وبناءً على الكشف مهملة لابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها.

الأدلة على حجية مطلق الظن

[٢] اعلم أنّ الأدلة على حجية مطلق الظن أربعة، اثنان منها منسوبان إلى العلامة ـ رفع الله مقامه ـ في كتابه نهاية الوصول[٤]، أحدهما: قياس اقتراني،

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٤٦٥، وانظر الصفحة ٥٩١.

(٢) كفاية الأُصول: ٣٢٢.

(٣) انظر الصفحة ٥٩٢ ـ ٥٩٨، وفرائد الأُصول ١: ٤٦٥ و٤٦٦.

(٤) انظر نهاية الوصول ٣: ٤٠٥؛ وقد جمعهما في عنوان واحد، لكنه أقامهما على حجية الظن الخبري.

www.ketab.ir

. . . . . .

ويبتني على لزوم دفع الضرر المظنون. وثانيهما: قياس الخَلف، ويبتني على قبح ترجيح المرجوح. والثالث منسوب[١] إلى السيد علي الطباطبائي ﷺ صاحب الرياض، وهو مركب من قاعدتين: إحداهما: اقتضاء الاشتغال اليقيني للبراءة اليقينية. والأُخرى: قاعدة التبعيض في الاحتياط. والرابع منسوب إلى صاحب القوانين ﷺ[٢] وهو المعروف بدليل الانسداد، المركب من مقدمات أربع، فانتظر توضيح كل منها تفصيلاً وإثباتاً إن شاء الله.

ثم اعلم أنّ كل مَن أورد هذه الأدلة في كتابه ـ من المتقدّمين ـ إنّما ذكرها في عداد أدلة حجية الظن الخبري، فإنّ هذه الأدلة ـ كما عرفت ـ قابلة لإثبات الظن الخبري، لكنه بشرط البناء على الكشف دون الحكومة، وهذا ما غفل عنه جميع المتقدمين.

وأوّل من تفطّنه ـ في ما نعلم ـ هو المحقق المدقق القمي ﷺ، حيث ادّعى أنّ هذه الأدلة أدلة على حجية فهم المجتهد من الأخبار.

قال ﷺ بعد ذكر الآيات والروايات الدالة على حجية خبر الواحد: «إنّ ما تقدم من الأدلة إنّما يدلّ على حجية المراد بخبر الواحد[٣]... وأما حجية ما يُفهم من لفظ

(١) نسبه إليه المصنف ﷺ في مجلس الدرس، كما يأتي في الصفحة ١١١.

(٢) انظر القوانين المحكمة ١: ٤٤٧، و٢: ١٠٢ و٢٦٥ و٢٦٦؛ ومن الطبعة الجديدة ٢: ٤٢٠، و٤: ٢٣٨، ٥٥٩.

(٣) أي: بالنسبة إلى المقصود بالإفهام، والمخاطب الفعلي للخبر، الذي لا يشكّ في كون المعنى الفلاني مراد المتكلم.

www.ketab.ir

. . . . . .

الخبر، والظن الحاصل من جهة دلالته، وأنّ هذا المظنون هو المراد أو غيره؟[١] ... فهو يحتاج إلى دليل آخر ... يدلّ على حجية مطلق الظن ...»[٢].

ثم قال ﷺ: «والأدلة على ذلك[٣] من وجوه ...»[٤]، ثم عدّ منها دليل الانسداد ودليل قبح ترجيح المرجوح ودليل لزوم دفع الضرر المظنون، ثم قال بعد بحث طويل جداً: «فمن جميع ما ذكرنا ثبتت حجية خبر الواحد»[٥].

وانتظر مزيد البيان عند الكلام على الدليل الرابع[٦].

www.ketab.ir

(١) أي: بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام، فإنه حيث يحتمل وجود قرائن في حال تكلم المخبر وقد فاتته لغيبته في حال صدور الخبر، فلا يقطع بكون هذا المعنى مراداً للمتكلم، حتى يشكّ ثانياً في حجية ذلك المراد.

(٢) القوانين المحكمة ١: ٤٣٩ (الطبعة الجديدة ٢: ٤٢٠).

(٣) أي: على حجية مطلق الظن، مقدّمةً لإثبات حجية الظن الخبري.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القوانين المحكمة ١: ٤٥٢ (الطبعة الجديدة ٢: ٤٤٩)، ومنه يظهر أنّ بناءه ﷺ على الكشف، كما نسبه إليه المحقق النائيني ﷺ (انظر فوائد الأُصول ٣: ٧١).

(٦) انظر الصفحة ١١٩ وما بعدها.